

المضروب الذي ضربته اصلها فما حصل من هذه الضرب كان نصيب ذلك
 الفرق وقد تكرر عليك هذه العلة في الامثلة السابقة للاصول السبعة التي
 فيها ضرب فلا حاجة الي ايراد مثال ههنا واذا اردت ان تعرف نصيب كل
واحد من اعداد ذلك الفرق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة
 على عدد رؤسهم ثم اخرب بخارج هذه العتمة في المضروب الذي ضربته
 في اصل المسئلة لاجل التصحيح فالحاصل من ضرب بخارج في المضروب نصيب
 كل واحد من ذلك الفرق مثله المسئلة المذكورة لتبين اعداد رؤس الورثة
 كان للزوجين من اصل المسئلة ثلثان فاذا قسمتها على ما كان بخارج واحد
 ونصفا فاذا ضربته في المضروب الذي هو مايتان وعشرة يحصل ثلثان في خمسة
 عشر فجميع نصيب كل واحد من الزوجين وكان للثبات من اصل المسئلة
 فاذا قسمتها على العشرة التي هي عدد ههنا واحد وثلاثة اقسام فاذا
 ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب يحصل ثلثان في ستة وثلاثون في نصيب
 كل بنت وكان للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة التي هي
 عدد ههنا كان لخارج ثلثي واحد فاذا ضربته في المضروب المذكور حصل مايتان
 واربعون في نصيب كل جدية وكان للامام من اصلها واحد فاذا قسمته
 على السبعة التي هي عدد ههنا كان لخارج سبع واحد فاذا ضربته في المضروب الذي
 هو مايتان وعشرة حصل ثلثان في نصيب كل عم والمعلم نصيب كل واحد
 من اعداد الفرق من التصحيح وهم افر وهو ان يقسم المضروب اي العدد الذي
 ضربته في اصل المسئلة بالتصحيح على الفرق سببت من فرق الورثة ثم اخرب بخارج

المضروب بهن ما بل ردت الى الموافقة انه لم يقسم السهام على الرؤس والى
 المناظر ان تقسم عليها او ما للاختصاص مثال الاول زوج وابنة وبنات
 اصل المسئلة ههنا اربعة للزوج واصلها والثلثة الباقية بين البنات
 والبنين للزوجة مثل حظ الانثيين فالابان بمنزلة اربع بنات والثلثة لا تقسم
 على الستة لكنهما متوافقان بالثلث الذي يخرج الاقل من هذين العددين الذين
 فرد عدد الرؤس الستة الي وفتح وهو اثنا عشر ويضرب في اصل المسئلة
 فيصير ثمانية ونص منها المسئلة كان للزوج واحد وقد ضربناه في المضروب
 الذي هو اثنا عشر فكان اثنان فاعطيناها اياه والباقي ستة يقسم
 على الورثة الباقية ومثال الثاني ابوان وبنات اصل المسئلة ستة اثنان
 وهما اثنا عشر للابوين وثلثان وهما اربعة للبنين وهي مستقيمة على ما كان
 صورة التماثل فكان بين السهام والرؤس تماثل في الحقيقة فلذلك صار
 الاصول الخارج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت ان كان بين بعض اعداد
 الرؤس تماثل وبين بعض الاخر تماثل او توافق او تباين فاذا جعل ههنا
 قلت ان اتفق ذلك يعمل في كل بعض فاعلم في اصله فيكون في
 التماثلين بواحد منها ويؤخذ وفق احد المتوافقين ويضرب في الاخر
 ثم ينسب المبلغ الي احد التماثلين ويعمل على ما تقضي ههنا النسب
فصل واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات
 والجدات والزوجات والامام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على
 فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في ضربته في اصل المسئلة اي

المضروب